@ 12 @ المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لأن غصب نصف الدار شائعا لا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور بأن تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يد أحدهما فحينئذ يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا في الفصول العمادية ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وأن يذكر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردري باع دار غيره وسلمها إلى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر إن أراد أخذ الدار لا تصح وإن أراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبى حنيفه رحمه ا تعالى كذا في المحيط والأصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين وإن أراد إجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط ادعى دارا من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة رجل باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته إن نظر المفتي في المدعي وأفتى بما هو الأحوط كان أحسن وإن لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى فإن كان الحاضر عند البيع جاء إلى المشتري وتقاضاه الثمن بأن بعثه البائع إليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك تصح إذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك أما لو قال اشترى وكيلي منك فلا تصح كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد إنسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثيابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن يقول وأخذت أختي نصيبها من

تلك الأموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركها ميراثا لي ولأختي ثم إن أختي أقرت بجميعها لي فصدقتها في إقرارها حكي عن شيخ الإسلام الأوزجندي رحمه ا تعالى أنه قال دعواه صحيحة والصحيح أنه لا تصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث من كتاب الشهادات سئل الإمام شمس الإسلام الأوزجندي رحمه ا تعالى عمن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة إلا أنه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد